انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى وقال
الحافظ ابن حجر وقد زعم ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي
روى عنه البخاري هنا وهو بعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حسان بن نصر بن حسان
العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن المنكدر انه قال
رأيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحلف اي شاهد النبي
حين حلف بالله ان ابن الصائد بالقاف بعد الصاد بوزن الظالم وكان
ابن الصياد واسمه صاف الدجال قال ابن المنكدر فقلت له
تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يحلف اي بالله على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي
صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سبق في الجنائز من ان عمر رضي الله
عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو
فلن تسلط عليه اذ هو صريح في انه تردد في امره وحينئذ فلا يدل سكوته
على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير
ان لا يعارضه التصريح بخلافه فمن قال او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم
شيأ فاقره دل ذلك على الجواز فان قال صلى الله عليه وسلم او فعل خلافه
ذلك دل على نسخ ذلك التقرير الا ان ثبت دليل الخصوصية وعند
ابي داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر
يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد وأجاب
ابن بطال عن التردد بانه كان قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال قال الطيبي
لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم
يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطفه صلى الله عليه وسلم لعمر في نهيه

عن قتله



عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوايل شرح الالمام اذا اخبر شخص بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله
عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ان ابن صياد
هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على ان صياد هو الدجال
كما ذهب جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه
نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان ماخذ المسئلة ومناطها هو
العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا
يكفي فيه عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه نعم
التقرير يستوفي الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على
العلم انتهى قال في الفتح ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت
مستوفي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف
الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا محمول على انه لم ينكره انكار من يرى
كونه الدجال بدليل انه لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد في
العجب بينا قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف
عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والبيان قد تقدم من النبي صلى الله
عليه وسلم ثم هذا سكوت عن حلف على امر غيب لا على حكم شرعي ولعل مسئلة
السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى
وقال ايضا ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه
الثبت من الله بانه غيره مما يقتضيه قصة الجساسة تميم الداري وبه تمسك
من جزم بان الدجال غير ابن الصياد وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت
ما في الدجال والحاصل انه لا يرفع الشك في ان الدجال الذي يقتله عيسى
ابن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الكذابين

Copy
University